

تعميم رقم (٩)

إلى الشركات المساهمة العامة

تحية طيبة وبعد؛

بالإستناد إلى أحكام القانون/22/ لعام 2005 ولا سيما المادة الثالثة منه، وإلى احكام نظام الإفصاح رقم (110) لعام 2019 ولا سيما المادة الحادية عشرة منه وانطلاقاً من أهداف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية في حماية المستثمرين في الأوراق المالية ودورها في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها، ونظراً للحاجة إلى تنظيم ومراقبة اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فإننا نطلب إليكم ما يلي:

أولاً: فيما يخص جدول أعمال الهيئة العامة والدعوة للحضور:

1. الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الخطية على جدول أعمال وموعد وساعة اجتماع الهيئة العامة قبل نشر أي معلومات بخصوصه في أية وسيلة نشر، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على نشر البيانات المالية النهائية في حال كانت المصادقة عليها أحد بنود جدول أعمال الهيئة العامة.
2. الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على أية إعلانات تخص قرارات مجلس الإدارة توزيع أرباح (نقدية، عينية) منوي اتخاذها في اجتماع الهيئة العامة قبل نشر أي معلومات بخصوصها في أية وسيلة نشر.
3. إدراج بند تعويضات مجلس إدارة الشركة المُصدرة وبند مكافآت مجلس إدارة الشركة المُصدرة في بندين منفصلين في جدول الأعمال.
4. إبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بقيمة مكافآت مجلس إدارة وتعويضات مجلس إدارة الشركة المُصدرة المزمع مناقشتها في الاجتماع.
5. إبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بقيمة توزيعات الأرباح المزمع مناقشة توزيعها في الاجتماع.
6. التقيد بعقد اجتماع الهيئات العامة وفقاً لمضمون الفقرة 1/ من المادة 165/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011، وفي الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي، على أن لا يتجاوز

الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، تجنباً للعقوبات المنصوص عنها في الفقرة 2/ من المادة رقم 203/ من ذات القانون، وفقاً لما ورد في كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (1/21/260/1085) تاريخ 2020/1/26 الموجه الى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية للتعميم على الشركات الخاضعة لرقابتها.

ثانياً: فيما يخص مدققي الحسابات:

1. التقيد بأحكام الفقرة 2/ من المادة رقم 176/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011، فيما يتعلق بدعوة مدققي حسابات الشركة لحضور اجتماع الهيئة العامة، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.
2. التأكد من قيام مدقق الحسابات بحضور اجتماع الهيئة العامة لتلاوة تقريره أمام الهيئة العامة، أو تفويض مدير التدقيق أو المدقق الرئيسي بالحضور، وذلك سناً لأحكام المادة رقم 188/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011، وأحكام الفقرة 7/ من المادة 8/ من نظام اعتماد مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الصادر بالقرار رقم 300/ تاريخ (2018/12/6).

في حال وجود أي استفسار، يرجى الاتصال بهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية- دائرة الاصدار.

شاكرين تعاونكم.

دمشق ٩/٤/٢٠٢٠

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية